

تعديل النظام الأساسي لشركة الالينس للتأمين ليتماشى والمرسوم بقانون اتحادي رقم 32/2021

إعادة ترقيم مواد النظام الأساسي من المادة 38 حتى نهاية المواد

المصدر	النص بعد التعديل أو الإضافة	رقم المادة
تم إضافة التعديل على هذه الفقرة كونه قد صدر مرسوم قانون رقم 32/2021 جديداً للشركات نص على الغاء القانون رقم 2 الصادر في 2015 وتعديلاته	ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 الصادر في 20/9/2021 والذي أصبح نافذاً من تاريخ 02 يناير 2022 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعندة له وكذلك صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية ، فقد انعقدت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ/..... وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	تمهيد
المادة 364 من المرسوم بقانون رقم 2021/32 تم تعديل التعريف ، أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020	قانون التأمين : القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه . قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	المادة (1) التعريفات
أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020	تبادر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والمنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة. 3 - يسمح للشركة بمتلك الحصص أو المساهمة بأي صورة كانت في الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً مشابهة بأعمال الشركة أو التي قد تساعدها في تحقيق أغراضها في الدولة وفي الخارج ، يجوز لها شراء هذه الهيئات أو الشركات أو جعلها هيئات وشركات تابعة لها . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً مشابهة بأعمالها. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي.	المادة 5 أغراض الشركة



تنفيذًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020	<p>أ. بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي و الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.</p>	المادة 14 زيادة أو تخفيض رأس المال
تعديل حسب المادة 232	<p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبيّن القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها ان تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات. وذلك وفقاً للقرار الصادر عن الهيئة والذي تحدد فيه ضوابط وإجراءات السندات أو الصكوك وأى أدوات دين أخرى .</p>	المادة 16 إصدار سندات القرض
تعديل حسب المادة 1/231	<p>أ. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.</p>	المادة 17 تداول السندات
تعديل النص حسب المادة 3/ 231	<p>لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُصّ على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار. فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك .</p>	المادة 18 السندات القابلة للتحول
تم التعديل تماشياً مع المرسوم بقانون 32/2021	<p>وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على لا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًّا من الحالات التالية: أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ب- الموافقة على تعين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المركز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . ج- استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.</p>	المادة 21 حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة
تعديل مسمى القانون	<p>4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من المرسوم بقانون .</p>	المادة 22 متطلبات الترشح لعضوية المجلس
المادة 1/152	<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أيٌّ منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأيٍّ منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أيٍّ جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك .</p>	المادة 33 تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة



<p>المادة 36 مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة</p>	<p>أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزوا فيه حدود سلطتهم.</p> <p>ب . تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ منضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة .</p> <p>ج . تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين .</p>
<p>المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة و المساهمين والغير</p>	<p>مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية</p> <p>أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإداره، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام او المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة .</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثروا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>ج. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في المرسوم بقانون أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من الرئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إداراتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات ثبت ارتکاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بغيراً من صفات أو تعاملات تتطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وطبقاً لأحكام المادة (145) المرسوم بقانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضووية مجلس إدارة الشركة فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .</p>
<p>المادة 38 بطلان القرارات</p>	<p>المادة 172 من المرسوم بقانون</p> <p>1. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاقاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .</p> <p>2 . يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين .</p> <p>3 . يجب على مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية .</p> <p>4 . لا تسمع دعوى البطلان بمضي ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة المختصة بغير ذلك.</p>



<p>إضافة حسب المادة 171 من المرسوم بقانون</p> <p>المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات والغرامات بسبب المخالفات مالم يتبن للجمعية العمومية أن الغرامة ليست بسبب ناتج عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتبًا شهرياً لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالقدر الذي يقرره المجلس إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو بذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادلة كعضو في مجلس إدارة الشركة وبعد موافقة الجمعية العمومية بما لا يزيد عن 200,000 درهم في السنة المالية في الحالات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- عدم تحقيق الشركة أرباحا. 2- أو إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من الأرباح أقل من 200,000.00 درهم وبحيث لا يجوز الجمع بين المكافأة والتعاب. 	<p>ت تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات والغرامات بسبب المخالفات مالم يتبن للجمعية العمومية أن الغرامة ليست بسبب ناتج عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>يقرره المجلس إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو بذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادلة كعضو في مجلس إدارة الشركة وبعد موافقة الجمعية العمومية بما لا يزيد عن 200,000 درهم في السنة المالية في الحالات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- عدم تحقيق الشركة أرباحا. 2- أو إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من الأرباح أقل من 200,000.00 درهم وبحيث لا يجوز الجمع بين المكافأة والتعاب. 	<p>إعادة ترقيم المادة 38 لتصبح 39 مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>المادة 170 تعديل القانون إلى المرسوم بقانون 32/32/2021 وتغيير هيئة التأمين إلى المصرف المركزي</p>	<p>يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلًا منهم مع مراعاة أحكام كل من المادة (143) و (144) من المرسوم بالقانون 32 لسنة 2021 وإخطار الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله</p>	<p>إعادة ترقيم المادة 39 لتصبح 40 عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>إضافة تعديل حسب المادة 175 والمادة 173/2 من المرسوم بقانون</p>	<p>الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</p> <p>أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعية التالية نهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.</p> <p>ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) الثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للجتماع.</p> <p>ج. يجب أن يودع الطلب المذكور بالفقرة (ب) بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية .</p> <p>د. إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة بالمادة (174) من هذا المرسوم بقانون اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة .</p> <p>هـ. إذا ألغى مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا المرسوم بقانون فيها دعوتها وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره .</p>	<p>إعادة ترقيم المادة 42 لتصبح 43 وتغيير العنوان من "الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية" ليصبح "الإعلان عن الدعوة لاجتماع واضافة الجمعية العمومية" النقطة د & ه</p>



<p>المادة 179 من المرسوم بقانون 32 لسنة 2021 إضافة</p>	<p>تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية: أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم . ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر . ج. انتخاب أعضاء مجالس الإدارة عند الإقتضاء. د. تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم . هـ. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة . وـ. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها . زـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال . حـ. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 43 لتصبح 44 اختصاص الجمعية العمومية السنوية</p>
<p>أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً لمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020</p>	<p>ج - يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وجامع الأصوات وتسليم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة وللممثل المصرف المركزي ويتم إلهاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 44 لتصبح 45 تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية</p>
<p>تعديل مسمى هيئة التأمين إلى المصرف المركزي وذلك تنفيذاً لمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020</p>	<p>ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهـم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمـين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقـين عليها أو معارضـين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والمصرف المركزي والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 46 لتصبح 47 النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها</p>
<p>المادة 184 من القانون 32 لسنة 2021</p>	<p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمـين من ينول رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 47 لتصبح 48 رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع</p>
<p>تعديل مسمى هيئة التأمين إلى المصرف المركزي وذلك تنفيذاً لمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020</p>	<p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة 139 من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي على استصدار القرار الخاص الذي يتربـع عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظمها الأسـي قبل العرض على الجمعية العمومية .</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 50 لتصبح 51 اصدار القرار الخاص</p>



<p>أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020</p>	<p>يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. - مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. <p>ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهماته، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي .</p> <p>د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبتها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 54 لتصبح 55 صلاحيات مدقق الحسابات</p>
<p>المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020</p>	<p>عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين وقانون الشركات النافذ والأنظمة والقرارات الصادرة عن المصرف المركزي فيما يتعلق بتصفية الشركة .</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 67 لتصبح 68 تصفية الشركة</p>
<p>تم التعديل حسب ما جاء في المادة 244</p>	<p>(المسؤولية المجتمعية للشركات)</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية. 2- تلتزم الشركة الإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه . 3- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية. 	<p>اعادة ترقيم المادة 68 لتصبح 69 مساهمات طوعية وتعديل نص المادة</p>



<p>للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020</p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو المصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 70 لتصبح 71 تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</p>
<p>المرسوم بقانون 32/2021 باعتباره تعديل على قانون الشركات أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020</p> <p>- تكون الأحكام الواردة في المرسوم بقانون وأي تعديل يطرأ عليه وكذلك الأحكام الواردة في الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه هي الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي . - لا تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .</p>	<p>اعادة ترقيم المادة 71 لتصبح 72 في حال التعارض</p>

